

A

م المتحدة

Distr.
GENERAL**الجمعية العامة**A/46/674
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

UN Doc. A/46/674

DEC 5 1991

UN DOCUMENT COLLECTION

الدورة السادسة والأربعون
البند 71 من جدول الأعمالاستعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)أولا - مقدمة

1 - أدرج البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

- "(أ) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الامين العام ؛
- "(ب) برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
- "(ج) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ؛
- "(د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- "(هـ) تجميد التسلح النووي ؛
- "(و) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الامم المتحدة للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الامم

المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة 117/44 بآء المؤرخ في 15 كانون الاول/ديسمبر 1989 و 59/45 الف ، وباء ، وجيم ، ودال ، وهاء المؤرخة في 4 كانون الاول/ديسمبر 1990 .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة 3 ، المعقودة في 30 ايلول/سبتمبر 1991 ، ادراج البند ، بناء على توصية المكتب ، في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها 3 ، المعقودة في 10 تشرين الاول/اكتوبر 1991 ، اجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من 47 الى 60 . وأجريت المناقشات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من 3 الى 24 المعقودة في الفترة من 14 الى 30 تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت اجراءات بشأنها في الجلسات من 25 الى 27 ، المعقودة في الفترة من 4 الى 15 تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند 61 ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/46/365) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم 27 (A/46/27) .

- (ج) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح الاقليمي (A/46/382 و Add.1) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/46/498) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/46/530) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الأمين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص اعلان عدم الانتشار وصادرات الأسلحة ، الذي أصدره المجلس الأوروبي في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/289) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، التي اجتمعت في براغ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والبروتوكول الخاص بانهاء سريان معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، الموقعة في وارسو في ١٤ ايار/مايو ١٩٥٥ ، وإنهاء نفاذ البروتوكول المتعلق بتمديد سريانها ، الموقع في وارسو بتاريخ ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/46/300-S/22782) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الوثيقة الختامية التي اعتمدها ممثلو الدول الاعضاء في "الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا" بشأن تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح والتنمية في وسط افريقيا ، عقب الحلقة الدراسية - التدريبية دون الاقليمية التي نظمت في ياوندي في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/307-S/22805) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (A/46/329-S/22855) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاورانيا لدى الامم المتحدة (A/46/697) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاورانيا لدى الامم المتحدة (A/C.1/46/12) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/46/L.1

٥ - في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت أفغانستان واندونيسيا واورانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وسري لانكا والفلبين وفنزويلا وكوستاريكا ومصر والمكسيك ومنغوليا وميانمار ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح" (A/C.1/46/L.1) ، واشتركت في تقديم المشروع فيما بعد جمهورية كوريا . وعرض مشروع القرار ممثل المكسيك في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/46/L.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/46/L.6

٧ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بروني وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا وزائير وغابون والكاميرون والكونغو مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي" (A/C.1/46/L.6) . وعرض مشروع القرار ممثل الكاميرون في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ذاتها نقح ممثل الكاميرون شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) حذفت عبارة "و ٥٨/٤٥ عين" من الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

(ب) أدرجت عبارة "في وسط افريقيا" في نهاية الفقرة الاولى من المنطوق .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى أمين اللجنة ببيان نيابة عن الامانة العامة بشأن المسؤوليات المناطة بالامين العام بموجب مشروع القرار (انظر A/C.1/46/PV.35) .

١٠ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها أيضا مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار بء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/46/L.14

١١ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اشويبيا ، نيابة عن مجموعة الدول الافريقية ، وبنغلاديش والصين ، وهندوراس ، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واندونيسيا وباكستان وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسنغافورة والفلبين وفيت نام ولبنان ومنغوليا وميانمار ونيبال مشروع قرار بعنوان "مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/46/L.14) ؛ واشترك في تقديمه فيما بعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وساموا . وعرض ممثل جامايكا مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وقدم الامين العام بيانا بشأن النتائج المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/46/L.47) .

١٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٢) اعتمدت فقرة المنطوق ٤ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اشويبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ،

البرازيل ، بربادوس ، البرثغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
 بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
 بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ،
 تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
 السهام ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
 الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
 الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية
 الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
 الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سرى لانكا ،
 سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ،
 الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ،
 غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
 قطر ، الكامبيرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
 الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،
 ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
 العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
 ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
 هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،
 استونيا ، المانيا ، اوكرانيا ، ايسلندا ، بابوا غينيا
 الجديدة ، بلجيكا ، بيلاروس ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ،
 السويد ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
 النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.13 ، بتصويت مسجل بأغلبية (١٣) صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار جيم) . وكان التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة

ذكر وفد لاتفيا فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع

(٣)

القرار .

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : لا أحد .

دال - مشروع القرار A/C.1/46/L.19

١٤ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت إندونيسيا والسودان والمكسيك وميانمار والهند مشروع قرار بعنوان "تجميد التسليح النووي" (A/C.1/46/L.19) ، واشتركت أيضا في تقديم القرار فيما بعد افغانستان وبوليفيا . وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/C.1/46/L.19) ، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا وأمتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اشيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،

ذكرت وفود أوغندا وبنن ورواندا وغابون فيما بعد أنها كانت تعتمزم التصويت لصالح مشروع القرار . (٣)

البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،
بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بوليفيا ، بيرو ، ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ،
العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
استراليا ، إستونيا ، ألبانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ،
البرتغال ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، السويد ،
الصين ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

هاء - مشروع القرار A/C.1/46/L.20

١٦ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت إثيوبيا وأفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وبنغلاديش وبوتان والجزائر وفيت نام وماليزيا ومدغشقر ومصر والهند وبيوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" (A/C.1/46/L.20) واشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد بوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - واعتمدت الجمعية في جلستها ٣٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/46/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيت نام ،

(٤) ذكرت وفود أوغندا وبنن ورواندا وغابون فيما بعد أنها كانت تعترض التصويت لصالح مشروع القرار ، وذكر وفد ألمانيا أنه كان يعترض التصويت ضد مشروع القرار .

قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، النمسا ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، تركيا ، جزر مارشال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، إستونيا ، إسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ،
أيرلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية
كوريا ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ،
ليتوانيا ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

واو - مشروع القرار A/C.1/46/L.33

١٨ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والأرجنتين وإندونيسيا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وفيت نام وليبيريا وليسوتو وميانمار
ونيجيريا ونيوزيلندا واليونان مشروع قرار عنوانه "برنامج الأمم المتحدة للزمالات
والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/46/L.33) ، واشتركت في
تقديمه فيما بعد ألمانيا وبوليفيا والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
والسويد والفلبين وكوبا وكوستاريكا وهنغاريا . وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في
الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٩ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع القرار A/C.1/46/L.33 بدون تصويت
(انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار واو) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٣٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة

الف

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ في دورتها
الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الذي
أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار
٥٩/٤٥ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن تنفيذ
الحملة العالمية لنزع السلاح^(٥) ، والمؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي يتناول
ما يظلم به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة
العالمية لنزع السلاح^(٦) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع
لإعلان التبرعات للحملة المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

• A/46/498 (٥)

• A/46/400 (٦)

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الاعضاء بالفعل
للحملة ،

١ - ترحب بتقرير الامين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح المؤرخ في
٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١ ؛

٢ - تشني على الامين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد
المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الاسلحة ونزع السلاح
على المسؤولين المنتخبين ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والوسائط
التعليمية ومعاهد البحوث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز
الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ - توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجاً عالمياً للإعلام ، بزيادة
تركيز جهودها على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لاهمية
الإجراءات المتعددة الاطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم
المتحدة ومؤتمر نزع السلاح ، في ميدان تحديد الاسلحة ونزع السلاح ، بطريقة وقائعية
ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل
تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة ،
وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار الآراء
المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الاسلحة ونزع السلاح والامن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات
الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد
أرضية مشتركة ؛

٥ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني
للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ - تقرر أن يعقد في دورتها السابعة والأربعين مؤتمر عاشر للأمم المتحدة
لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع
الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع
مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
السابعة والأربعين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة
الحملة خلال عام ١٩٩٢ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٣ ؛

٨ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة
والأربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في صيانة
السلم والامن الدوليين وفقاً للميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي اعتمدها دورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، لإحراز تقدم
نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين في ٧ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارها ٢٤٥/٤٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وقرارها
٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، ومع أخذ الخصائص المعينة لكل منطقة في الاعتبار ، حيث يمكن بها المساهمة في نزع السلاح الاقليمي وفي الأمن الدولي ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واقترانها منها بأن الموارد المحررة نتيجة لنزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح الاقليمي ، يمكن تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية التي اعتمدها الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا^(٧) بشأن تدابير بناء الثقة ، والأمن ، ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الاقليمية ،

١ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الاقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في وسط افريقيا ؛

٢ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا من أجل تطوير تدابير بناء الثقة ، ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الاقليمية ، وخاصة بالقيام ، تحت اشراف الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ؛

٣ - تشكر الأمين العام على مساهمته في الحلقة الدراسية - التدريبية المعقودة في ياوندي ، وتطلب اليه مواصلة تقديم المساعدة الى دول وسط افريقيا لتنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية للحلقة الدراسية - التدريبية ، وخاصة بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ؛

(٧) A/46/307-S/22805 ، المرفق .

- ٤ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي" .

جيم

مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٢٧ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٢٨ بقاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ الف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ بقاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

واقترانها منها بأن المبادرات والانشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الاعضاء في كل من تلك المناطق والرامية الى تعزيز الثقة والامن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الانشطة الاقليمية المضطلع بها في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الاسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ ترحب بالانشطة التي اضطلعت بها المراكز الاقليمية ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تدرك ضرورة توفير الملاءة المالية والاستقرار لهذه المراكز كي يسهل على كل منها التخطيط لبرامج وأنشطتها وتنفيذها على نحو فعال ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستثمارية للمراكز الاقليمية الثلاثة ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن المراكز الاقليمية الثلاثة^(٨) ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الادارية اللازمة لتيسير الاداء الفعال لاعمال المراكز الثلاثة التي تعد جزءا لا يتجزأ من ادارة شؤون نزع السلاح ،

١ - تشجيع المراكز الاقليمية على مواصلة تكثيف جهودها ، بما يتفق وولايتها ، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بفعالية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

- ٢ - تشني على الامين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمساعدة المراكز الاقليمية في الاضطلاع ببرامج انشطتها ، وتطلب اليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لهذه المراكز ؛
- ٣ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء ، فضلا عن المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المراكز الاقليمية وتنفيذها على نحو فعال ؛
- ٤ - تقرر ، لضمان استمرار الملاءة المالية للمراكز ، أن يتم تمويل التكاليف الادارية للمراكز من الميزانية العادية ؛
- ٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

دال

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي أعتُمدت في عام ١٩٧٨ وأُعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٠) ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الاسلحة النووية ،

(٩) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود من ٩ إلى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

وإذ ترحب أيضا بإعلان التدابير الهامة ، بما في ذلك الخطوات الأحادية التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، التي يمكن أن تؤذن بعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب كذلك بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقبها اتفاق في موعد مبكر بشأن مزيد من التخفيضات في ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية ،

واقتناعا منها بمسيس الحاجة إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضا كبيرا والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل خطوة فعالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيئ في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعا منها أيضا بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقف إنتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لأغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء ... الذي تضمنته القرارات ذات الصلة ... بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

واقتناعا منها بأن الحالة الدولية الراهنة أدعى ما تكون إلى تحقيق نزع السلاح النووي ،

١ - تحث الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على التوصل إلى اتفاق بشأن تجميد التسلح النووي فورا ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفًا كليًا متزامنا لأي إنتاج للأسلحة النووية ، ووقفًا تاما لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

١١' حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٢' الوقف الكامل لمنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٣' حظرا لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريرا مشتركا ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تجميد التسلح النووي" .

هاء

اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن وجود الاسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يهدد بقاء البشرية ،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الاسلحة النووية ،

واقتناعا منها كذلك بأن من شأن اتفاق متعدد اطراف يحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الامن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي الى إزالة الاسلحة النووية كلية ،

وإذ ترحب بالمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ ترحب أيضا بما أعلنتاه من تدابير بارزة ، تتضمن اتخاذ خطوات أحادية ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس سباق التسلح النووي ، وإذ تعرب عن الامل في أن تعقب هذه التدابير اتفاقات في موعد مبكر بشأن مزيد من التخفيضات في الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ تدرك أن الخطوات الاخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الاسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير الى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها

الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الاسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩١ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٥ بء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الاولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

مرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية على بقاء البشرية

ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم

المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الاسلحة النووية كلية

مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الاسلحة النووية أو

التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الامد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة

لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها

في أي وقت .

- ٢ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقَّعة . وتسودع
صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها
حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقا للمفكرة ٣
من هذه المادة .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ
الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقَّعة والمنظمة بتاريخ كل
توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود
أي إشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الإتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم
المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ،
الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، ممدّقة حسب الأصول ، الى حكومات الدول الموقَّعة عليها
والمنظمة اليها .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفاوضون في ذلك من
حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها
في — في اليوم — من شهر — سنة ألف وتسعمائة و — .

واو

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات
الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (١١) ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٩) ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (١٠) ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، وبمعظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن البرنامج ، كما هو مصمّم ، قد مكّن عددا متزايدا من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لا سيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات المسؤولين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام (١٢) الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩١ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه في إطار البرنامج نظمت إدارة شؤون نزع السلاح حلقات تدريبية اقليمية في ميدان نزع السلاح لافريقيا في نيسان/ابريل ١٩٨٩ في لاغوس ، بنيجيريا ، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في باندونغ ، باندونيسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تموز/يوليه ١٩٩١ في مكسيكو سيتي ، بالمكسيك ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات نيجيريا واندونيسيا والمكسيك نظير دعمها للحلقات التدريبية الاقليمية المتعلقة بنزع السلاح ، وكذلك لحكومتها الترويج ونيوزيلندا نظير ما قدمته من مساهمات مالية ؛

- ٥ - تشني على الأمين العام لروح المشاورة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ البرنامج في حدود الموارد القائمة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .
